الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة

الاطار التشريعي الحالي للعمليات الالكترونية في القانون اللبناني

تقديم:
ليندا قاسم
متخصص قانوني في الشؤون التجارية

- لا يوجد حاليا" في لبنان قانون ينظم العمليات التي تجري عن طريق الانترنت
- توصلت لجنة تكنولوجيا المعلومات في مجلس النواب بالاشتراك مع وزارة الاقتصاد والتجارة الى اقتراح مشروع متكامل يرعى العمليات الالكترونية بكافة اشكالها

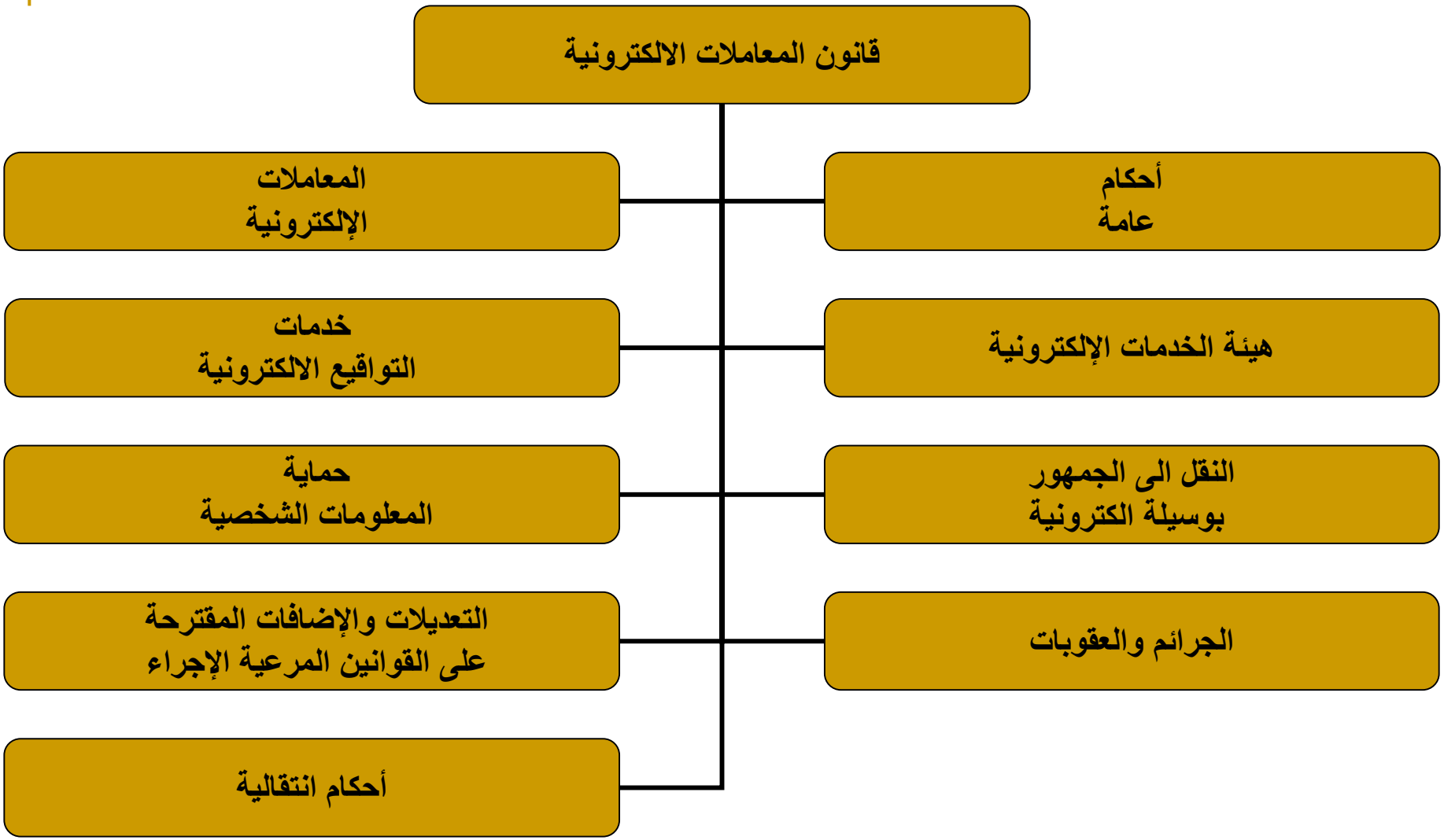
قانون المعاملات الالكترونية
أحكام
عامة
المعاملات
الإلكترونية
هيئة الخدمات الإلكترونية
خدمات
التواقيع الالكترونية
النقل الى الجمهور
بوسيلة الكترونية
حماية
المعلومات الشخصية
الجرائم والعقوبات
التعديلات والإضافات المقترحة
على القوانين المرعية الإجراء
أحكام انتقالية

الباب الأول : أحكام عامة

- **نطاق تطبيق القانون**

  يضع القانون الأحكام والقواعد العامة التي ترعى قطاع المعاملات الإلكترونية على كافة الأراضي اللبنانية.

- **تعاريف المصطلحات**

الباب الثاني: المعاملات الإلكترونية

- الفصل الأول:الأحكام الإلكترونية العامة
  - المعلومات المكتوبة
  - إرسال واستلام و نسب سجل إلكتروني

- الفصل الثاني:التجارة الإلكترونية
  - تُمارس التجارة الالكترونية بحرية وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء.
  - التسويق والترويج
  - العقود التجارية الإلكترونية

- الفصل الثالث:الخدمات المصرفية الإلكترونية
  - عمليات الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني للأموال النقدية
  - البطاقات المصرفية
  - تحويل الأموال النقدية إلكترونيا
  - النقود الإلكترونية
  - الشيك الإلكتروني والصورة الرقمية للشيك

الباب الثالث: هيئة الخدمات الإلكترونية

- الفصل الأول: إنشاء الهيئة وتنظيمها وتمويلها
- الفصل الثاني: مهام الهيئة
- الفصل الثالث:المراقبة والتفتيش

الباب الرابع: خدمات التواقيع الالكترونية

- تراخيص خدمات التواقيع الالكترونية
- اصدار شهادات المصادقة و التواقيع الالكترونية
- صاحب التوقيع
- الطرف المعول
- موثوقية التواقيع و السجلات الالكترونية

الباب الخامس:النقل الى الجمهور بالوسائل الالكترونية

الإطار القانوني للنقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية:

- **مبدأ حرية النقل إلى الجمهور بوسيلة الكترونية** وحدود هذه الحرّية
- **الاتصال الالكتروني** يشمل كل أشكال نقل البيانات من أي نوع بوسيلة كهرومغناطيسية
- **المبادلات الالكترونية التابعة للمراسلات الخاصة وعمليات النقل الموجهة إلى الجمهور**

النقل الى الجمهور بالوسائل الالكترونية (تابع 1)

- **مزوّد خدمة الاتصال :** هو من يمّكن الجمهور من ولوج شبكة الاتصالات ويقترح عليه تقديم خدمات نقل المعلومات مباشرة

- **التخزين الانتقالي الموقت (« caching ») للمعلومات المرسلة**

- انتفاء موجب مراقبة المعلومات التي يرسلها مزوّد خدمة الاتصال أو يخزنها موقتا"

- **مسؤولية مزوّد خدمة الاتصال** في حال عدم سحب المعلومات دون إبطاء بناء" على طلب السلطة القضائية أو مرسل المعلومات

النقل الى الجمهور بالوسائل الالكترونية (تابع 2)

- **مضيف البيانات:** انه مزوّد خدمات تخزين البيانات fournisseurs de service de stockage de données الذي يسمح لناشر المعلومات بإطلاع الجمهور عليها
- **ليس مسؤولا"**، من حيث المبدأ، عن البيانات التي يخزنها
- **موجب وقف نشر المعلومات غير المشروعة** التي يكون على معرفة فعلية بها
- **موجب حفظ بيانات التعريف الشخصي** لزبائنه données d'identification
- **المسؤولية العقدية:** أن مزوّد الخدمات التقنية مسؤول تجاه زبائنه عن حسن تنفيذ الموجبات الناتجة من العقد

النقل الى الجمهور بالوسائل الالكترونية (تابع 3)

- **موجبات التعريف الموضوعة على عاتق الذين ينشرون معلومات على شبكة الانترنيت**، مع التفريق بين:

  - المحترفين ← موجب التعريف

  - غير المحترفين ← امكانية الحفاظ على سرية الهوية عملا بمبدأ الحق باحترام الحياة الخاصة

الباب السادس:حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي

- أحكام عامة ونطاق التطبيق
- تجميع المعلومات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها
  - تجمّع البيانات جمعا" أمينا" ومشروعا"، ويُعطى الشخص المعني المعلومات المفروضة قانوناً
  - حق الاعتراض للشخص المعني، باستثناء بعض الحالات
  - التجميع لأهداف محددة وصريحة ومشروعة
  - مراعاة مبدأي الأمانة والغائية
  - تعداد البيانات الأكثر حساسية التي يُمنع جمعها ومعالجتها باستثناء خمس حالات محددة حصرياً.
- الإجراءات المطلوبة لوضع المعالجات قيد التنفيذ
- حق الوصول أوالاطلاع والتصحيح
- العقوبات الجزائية
  - عدم التقيد بالموجبات المفروضة على تجميع البيانات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها، وبالإجراءات المسبقة لوضع المعالجات قيد التنفيذ وبحق الاطلاع والتصحيح
  - عدم مراعاة موجب السرية في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.
  - عرقلة عمل هيئة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

الباب السابع: الجرائم والعقوبات

- **جرائم مختلفة متعلقة بالتجارة الالكترونية** (إدخال تعديلات على قانون العقوبات)
  - **في التعدي على الأنظمة المعلوماتية**
    - الولوج غير المشروع إلى نظام معلوماتي
    - التعدي على سلامة النظام
    - التعدي على سلامة البيانات
    - إعاقة أو تشويش أو تعطيل
    - التعسف في استعمال الأجهزة والبرامج المعلوماتية
    - المحاولة
  - **في تقليد بطاقات الإيفاء والسحب**
  - **في عدم مراعاة القواعد المطبقة على التجارة الالكترونية**
- **في النشر بالوسائل الالكترونية**
- **في التزوير الالكتروني**

الباب الثامن: التعديلات والإضافات المقترحة على القوانين المرعية الإجراء

- الفصل الأول: حماية المستهلك في العقود الالكترونية
- الفصل الثاني: تعديلات على قانون الموجبات والعقود
- الفصل الثالث: تعديلات على قانون أصول المحاكمات المدنية

الباب التاسع: أحكام انتقالية

شكرا" لحسن استماعكم